

**نظام و قواعد الدراسة
بجامعة العلمين الدولية**

نوفمبر ٢٠٢٠

نظام و قواعد الدراسة بجامعة العلمين الدولية

مادة (١) : نظام الدراسة

النظام المتبع في الجامعة هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) و يشترط لتخرج الطالب تحقيق عدد من الساعات المعتمدة وفق الشروط التي تحددها الجامعة، كما يتيح للطالب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به، وبتوجيه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي.

الدراسة والامتحانات باللغة الانجليزية، ويجوز تدريس بعض مقررات العلوم الانسانية والاجتماعية باللغة العربية بعد موافقة مجلس الجامعة.

تعادل الساعة المعتمدة الواحدة ساعات الاتصال على النحو التالي:

- ساعة واحدة محاضرة أسبوعيا لفصل دراسي مدته ١٥ اسبوعا .
- ساعتان تمارين اسبوعيا لفصل دراسي مدته ١٥ أسبوعا
- ثلاث ساعات معمل أسبوعيا لفصل دراسي مدته ١٥ أسبوعا
- ثلاث ساعات إكلينيكية أسبوعيا لفصل دراسي مدته ١٥ أسبوعا
- اربع ساعات ستوديو/ورشة عمل أسبوعيا لفصل دراسي مدته ١٥ أسبوعا

مادة (٢) : مستويات الدراسة

كلما استكمل الطالب ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من متطلبات البرنامج، يتم نقله من مستوى إلى المستوى التالي، وقد تتطلب بعض البرامج ٥ مستويات بدلا من ٤ تبعا لخريطة البرنامج الدراسي و لطبيعة الدراسة:

المستوى الدراسي	تعريف موقف الطالب بنظام الدراسة
0	المستوى العام (Freshmen)
١	المستوى الأول (Sophomore)
٢	المستوى الثاني (Junior)
٣	المستوى الثالث (Senior - 1)
٤	المستوى الرابع (Senior - 2)

مادة (٣) : المرشد الأكاديمي

بناءً على ترشيح مجلس القسم، يعين لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لمعاونة الطالب في إجراءات التسجيل و في اختيار المقررات بكل فصل دراسي وإرشاده في الأمور التي تتعلق بالدراسة، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب، ويمكن الاستعانة بالهيئة المعاونة كمرشدين اكاديميين بموافقة مجلس الكلية عند الضرورة.

مادة (٤) : الفصول الدراسية وتسجيل المقررات الدراسية

تتألف السنة الدراسية من ثلاثة فصول دراسية:

- الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف) ، يبدأ السبت الثالث من شهر سبتمبر لمدة ١٦ أسبوعا.
 - الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (الربيع) ، يبدأ في شهر فبراير ويستمر لمدة ١٦ أسبوعا .
 - الفصل الدراسي الصيفي ، يبدأ في أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة ٨ أسابيع.
- التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي اختياري.

مادة (٥) : مدة الدراسة

الحد الأقصى لمدة الدراسة المسموح به هو ضعف عدد الفصول المقررة للدراسة (دون حساب الفصول الصيفية) ، وهو ما لا يشمل الفصول الدراسية المجمدة لأسباب مقبولة من قبل الجامعة، وبعد هذه المدة يُفصل الطالب من البرنامج، و يجوز له ان يحول الى برنامج دراسي آخر بمجال آخر غير الذي كان مقيداً فيه، و تنطبق عليه شروط القبول بالبرنامج الجديد.

مادة (٦) : شروط تسجيل المقررات الدراسية

- أ- تحدد مجالس الكليات قبل بداية العام الجامعي البرامج المطروحة والتي يُسمح للطلاب بالتسجيل فيها، و تضع آلية تسجيل الطلاب في البرامج المختلفة والحد الاقصى للقبول بتلك البرامج.
- ب - لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الرئيسي عن ١٢ ساعة معتمدة ، ولا تزيد عن ٢١ ساعة، يكون الحد الاقصى للساعات المعتمدة التي يمكن ان يسجلها الطالب - بعد موافقة المرشد الأكاديمي - كالتالي:
 - ٢١ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي أكبر من أو يساوي ٣,٠٠
 - ١٨ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي أقل من ٣,٠٠ و أكبر من أو يساوي ٢,٠٠
 - ١٢ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل فصلي اقل من ٢,٠٠
 - ٨ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي أو مقررین دراسيين أيهما أكبر
- و لا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والادارية المقررة.
- ج - الطالب الذي يقل معدله الفصلي عن ٢,٠٠ تخفض عدد الساعات المعتمدة المسموح له بتسجيلها في الفصل الدراسي التالي ويوجه له إنذاراً أكاديمياً ولا يجوز أن تزيد عن ١٢ ساعة معتمدة.
- د - يمكن للطالب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكورة أعلاه إذا كان هذا سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقه المرشد الأكاديمي
- هـ - يمكن للطلاب الدراسين بهدف الحصول على الدرجة والطلاب الدارسين على غير درجات أكاديمية - المسجلين في جامعات أخرى - التسجيل كمتسمعين في بعض المقررات الدراسية بشرط أن يكون هناك أماكن شاغرة في هذه المقررات، وذلك بعد سداد رسوم الخدمة الأكاديمية المطبقة والطلاب المسجلين كمتسمعين و غير مسموح لهم دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي.
- و - يسمح للطلاب الدارسين على غير درجات أكاديمية - المسجلين في جامعات أخرى - بتسجيل مقررات دراسية شريطة تقديم خطاب معتمد من جامعاتهم بالسماح لهم بالتسجيل لنقل وإضافة الساعات المعتمدة الخاصة بتلك المقررات الى ملفاتهم بجامعاتهم الأصلية و أن يقوموا بسداد الرسوم الدراسية المقررة لهذه المقررات، ويحصل الطالب على بيان بالمقررات الدراسية التي درسها والتقديرات الحاصل عليها فيه، وذلك وفقاً لهذه اللوائح .

مادة (٧) : شروط منح الدرجة

- أ- للحصول على الدرجة، يجب على الطالب إكمال الساعات المعتمدة المطلوبة بنجاح في أحد البرامج وفقاً للشروط المنصوص عليها، شريطة الحصول على معدل تراكمي ٢,٠٠ على الأقل عند التخرج.
- ب- يجب على الطالب إستيفاء جميع شروط و متطلبات التخرج للحصول على الدرجة

- ج- يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني خلال فترة دراسته وبالمدة المحددة لو كان أحد متطلبات الحصول على الدرجة في البرنامج.
- د- يمكن للطلاب أن يدرس عددا من المقررات الدراسية في جامعه أخرى لديها اتفاق تعاون مع الجامعة بشأن تحويل الساعات المعتمدة، ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من الجامعة، حيث تدرج الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية في متطلبات تخرج الطالب، شريطة ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة لهذه المقررات الدراسية عدد الساعات المسموح بها وفقا لشروط كل برنامج

مادة (٨) : التدريب الميداني

يجب أن يقوم الطالب بالتدريب الميداني (إذا كان مقررا مطلوبا) طبقا للمدة المنصوص عليها في لائحة البرنامج، ويتم في منشأة صناعية أو خدمية ذات صلة ببرنامج الطالب ويجب أن يكون التدريب تحت الإشراف الكامل للقسم المختص، ومن الممكن أيضا القيام بالتدريب داخل الجامعة في بيئة مماثلة، ويتم تنفيذ التدريب وفقا للقواعد التالية:

- أ- يتولى المرشد الأكاديمي الذي تعينه اللجنة التوجيهية للبرنامج الإشراف على متابعة التدريب الميداني.
- ب- يجب تحديد مسؤول الاتصال بالشركة التي تقوم بتدريب الطالب.
- ج- يجب على الطالب أن يقدم تقاريرها إلى مرشده الأكاديمي في نهاية ترة التدريب.
- د- ينبغي على الشركة التي تقوم بتدريب الطالب أن تقدم إلى المرشد الأكاديمي في نهاية فترة التدريب نموذجا لتقييم التدريب الذي يقوم به الطالب.
- هـ- ينقسم التدريب الميداني إلى مدد متساوية في نهاية المستويات الأولى والثانية والثالثة (يمكن أن يكون في المستوى الرابع كذلك خلال الفصل الدراسي).
- و- يقيم التدريب الميداني على أساس إجتاز / لم يجتاز ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي .
- يجب أن يسدد الطالب رسوم الإشراف على التدريب الميداني بما يعادل رسوم ساعتين معتمدين ، إذا كان ذلك منطبقا ، كل سنة دراسية يتدرب خلالها الطالب.

مادة (٩): إضافة وحذف المقررات الدراسية

- أ- يمكن للطلاب أن يضيف مقررا دراسيا في الأسبوع الأول من الفصول الدراسية الرئيسية، أو في الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي .
- ب- يمكن للطلاب أن يحذف المقررات الدراسية المسجل بها مع استرداد الرسوم الدراسية المناظرة، إن وجدت، وذلك حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصول الدراسية الرئيسية، أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي .
- ج- لا يجب أن يؤدي إضافة أو حذف المقررات الدراسية إلى مخالفة الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة المسجلة لكل فصل دراسي.

مادة (١٠): الانسحاب من المقررات الدراسية

- أ- يمكن للطلاب الانسحاب من أي مقرر دراسي سجل به خلال الأسابيع العشرة الأولى من الفصول الدراسية الرئيسية أو خلال الأسابيع الخمسة الأولى للفصل الدراسي الصيفي .
- ب- لا يعتبر الطالب راسب في المقرر المنسحب منه شريطة أن يتم الانتهاء من طلب الانسحاب والموافقة عليه خلال الفترة الزمنية المحددة.

- ج- ويحصل الطالب على تقدير (W) للمقرر المنسحب منه ويسمح له بتسجيل هذا المقرر (الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات) في الفصول الدراسية اللاحقة.
- د- بالنسبة للمقرر الاختياري، يسمح للطالب بتغييره في الفصول الدراسية اللاحقة إذا رسب في اجتيازه أو قام بالانسحاب منه. وهذا يخضع لموافقه المرشد الأكاديمي ومتطلبات برنامجه.
- هـ- بالنسبة للطلاب غير الحاصلين على منحة دراسية، فإن الرسوم الدراسية للمقرر المنسحب منه لن ترد، وفي المرة التالية التي يسجل فيها الطالب هذا المقرر الدراسي يتعين عليه سداد الرسوم الدراسية كاملة لهذا المقرر، ويجب على الطالب الذي ينسحب من فصل دراسي كامل بدون تسجيل أي مقررات دراسية، أن يسدد الحد الأدنى للرسوم الدراسية الذي يعادل رسوم ١٢ ساعة - مالم يقدم عذراً يقبله مجلس الشئون الأكاديمية بالجامعة.
- و- بالنسبة للطلاب الحاصلين على منحة دراسية، سيتم خصم هذه الساعات المعتمدة من منحة الدراسية وسوف يكون له الحق في تسجيل هذا المقرر مجاناً لمرة واحدة إضافيه فقط.

مادة (١١): المقررات الدراسية غير المكتملة

- أ- إذا لم يحضر الطالب الامتحان النهائي للمقرر الدراسي في فصل دراسي بعذر مقبول من مجلس الشئون الأكاديمية بالجامعة و وافق عليه مجلس الجامعة، فإن المقرر يعتبر غير مكتمل.
- ب- يحصل الطالب على تقدير (I) في المقرر غير المكتمل، وذلك حتى يتم إجراء الامتحان في هذا المقرر ويرصد للطالب التقدير الذي يحصل عليه . وإذا لم يقم الطالب بإجراء الامتحان النهائي في الموعد التالي المتاح لامتحان هذا المقرر، فإنه سوف يحصل على تقدير (F) في المقرر الدراسي. وتقدير (I) لا يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب.
- ج- يقوم الطالب بالامتحان في الموعد التالي المتاح لإجراء الامتحان، وذلك بعد سداد رسوم إعادة الامتحان التي تعادل رسوم ساعة معتمدة واحدة، في حالة انطباق ذلك، وتضاف درجات هذا الامتحان النهائي إلى درجات أعمال الفصل الدراسي وذلك لحساب التقدير الكلي لهذا المقرر الدراسي.

مادة (١٢): تقييم الطلاب

- أ- توزع درجات كل مقرر كنسب مئوية من الدرجة الإجمالية للمقرر، وتنقسم هذه الدرجات إلى درجات أنشطة الطالب، ودرجات امتحان منتصف الفصل الدراسي، ودرجات الامتحان العملي، ودرجات الامتحان النهائي .
- ب- ويجب أن يحضر الطالب ما لا يقل عن ٧٥% من إجمالي ساعات الاتصال للمقرر الدراسي وذلك حتى يسمح له بحضور الامتحان النهائي للمقرر الدراسي.
- ج- لكي ينجح الطالب في مقرر دراسي، فإن الحد الأدنى للدرجة التي يجب أن يحصل عليها في الامتحان النهائي هي ٣٠ ٪ من مجموع درجات الامتحان النهائي، وإلا فإن الطالب سوف يرسب في هذا المقرر الدراسي بغض النظر عن مجموع الدرجات التي حصل عليها في هذا المقرر وسوف يحصل على تقدير (F)
- د- يرسب الطالب في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير (F)
- هـ- المقررات الدراسية التي ليس لها ساعات معتمدة يكون التقدير فيها إجتاز أو لم يجتاز حيث يحصل الطالب على تقدير ولكن لا يدخل في حساب المعدل التراكمي. ولاجتياز هذه المقررات، يجب على الطالب الحصول على أكثر من ٦٠ ٪ من علامات المقرر.

مادة (١٣): تقديرات المقررات الدراسية

يوضح الجدول التالي كيفية حساب المعدل التراكمي من خلال الدرجات التي تم الحصول عليها، حيث يجب على الطالب الحصول على الحد الأدنى من التقدير (D) لاجتياز المقرر الدراسي والتي يتم استخدامها في حساب المعدل التراكمي للطالب.

النقاط	التقدير	النسبة المئوية للدرجات المجمعة
4.0	A+	أكثر من ٩٧٪
	A	من ٩٣٪ إلى أقل من ٩٧٪
3.7	A-	من ٨٩٪ إلى أقل من ٩٣٪
3.3	B+	من ٨٤٪ إلى أقل من ٨٩٪
3.0	B	من ٨٠٪ إلى أقل من ٨٤٪
2.7	B-	من ٧٦٪ إلى أقل من ٨٠٪
2.3	C+	من ٧٣٪ إلى أقل من ٧٦٪
2.0	C	من ٧٠٪ إلى أقل من ٧٣٪
1.7	C-	من ٦٧٪ إلى أقل من ٧٠٪
1.3	D+	من ٦٤٪ إلى أقل من ٦٧٪
1.0	D	من ٦٠٪ إلى أقل من ٦٤٪
0.0	F	أقل من ٦٠٪

بالنسبة للمقررات الأخرى التي يسجل فيها الطالب كمستمع (AU)، أو يطلب منه فقط اجتياز المقرر (المقررات الدراسية ذات عدد الساعات المعتمدة الصفرية، المقررات الدراسية غير المدرجة في المعدل التراكمي)، ستكون تقديرات المقرر على النحو التالي:

S	Satisfactory	مستوفى
U	Unsatisfactory	غير مستوفى

مادة (١٤): إعادة المقررات الدراسية

أ- يمكن للطالب إعادة مقرر دراسي دراسة وامتحاناً بهدف التحسين إذا كان تقديره في هذا المقرر الدراسي يستوفي شرط الحد الأدنى من النجاح، وفقاً للقواعد التالية:

١. يحصل الطالب على التقدير الأعلى في المقرر الدراسي بعد الإعادة. وهذا التقدير هو الذي يتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب، شريطة أن يظهر الإعادة في شهادة الطالب.
٢. الحد الأقصى لعدد المرات التي يمكن للطالب تكرارها بهدف التحسين هو ثلاثة مرات أو ما يقابل ٩ ساعات معتمدة خلال مدة دراسته. ويمكن للطالب الإعادة لأكثر من ذلك بهدف تحسين المعدل، على أن يحسب تقدير المقرر في هذه الحالة من متوسط كل التقديرات التي حصل عليها الطالب في هذا المقرر. ويستثنى من ذلك، المقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها بغرض الخروج من الإنذار الأكاديمي أو تلبية متطلبات التخرج.

ب- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية كاملة للساعات المعتمدة المناظرة للمقررات الدراسية التي يتم التحسين فيها.

- ج- إذا رسب الطالب في مقرر دراسي (حصل على تقدير F)، فإنه ينبغي إعادة هذا المقرر الدراسي (الحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات)، وفقا للقواعد التالية:
١. أقصى تقدير للمقرر الدراسي المعاد هو B+
 ٢. يحصل الطالب على تقدير المقرر الدراسي بعد الإعادة ، وهذا التقدير هو الذي سيتم احتسابه في المعدل التراكمي للطالب ، شريطة أن تظهر الإعادة في شهادة الطالب .
 - د- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية كاملة للساعات المعتمدة المناظرة للمقررات الدراسية التي يتم إعادتها.
 - هـ- إذا قام الطالب بإعادة مقرر دراسي، فإنه يطلب منه أن يعيد جميع متطلبات تقييم المقرر الدراسي حتى يعاد تقييمه بالكامل. حيث يعاد احتساب تقدير المقرر الدراسي.

مادة (١٥): الفصل من الدراسة والإنذار الأكاديمي

- أ- يحصل الطالب على إنذار أكاديمي إذا كان معدله التراكمي في أي فصل دراسي رئيسي أقل من ٢,٠.
- ب- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا حصل على معدل تراكمي فصلي أقل من ٢,٠ في ستة فصول دراسية متتالية باستثناء فصول الصيف. وإذا تجاوز المعدل التراكمي للطالب ٢,٠ في أي فصل دراسي بما في ذلك فصل الصيف، فإنه يتم إعادة حساب عدد الإنذارات الأكاديمية المتتالية .
- ج- يتم فصل الطالب من البرنامج إذا لم يحقق متطلبات التخرج خلال المدة القصوى للدراسة والمحددة بضعف سنوات الدراسة بالبرنامج.
- د- الطالب الذي يتعرض للفصل من البرنامج بسبب عدم تمكنه من رفع المعدل التراكمي إلى ما لا يقل عن ٢,٠، سوف تتاح له فرصة إضافية ونهائية للتسجيل في فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين بالإضافة لفصل الصيف لرفع معدله التراكمي إلى ٢,٠ على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج، شريطة أن يكون قد أنجز بنجاح ما لا يقل عن ٨٠% من العدد الإجمالي للساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه وأن تكون هناك فرصة للطالب لرفع معدله التراكمي إلى ٢,٠ على الأقل.

مادة (١٦): حساب المعدل التراكمي (GPA)

- أ- تحسب نقاط المقررات الدراسية التي حققها الطالب على أنها عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر مضروبة في نقاط التقدير.
- ب- يتم احتساب إجمالي النقاط التي حققها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط المقررات التي اجتازها الطالب في هذا الفصل الدراسي.
- ج- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية أي فصل دراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي تمت دراستها مقسوما على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة لهذه المقررات، مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعادة وتحسين المقررات.

$$\text{Cumulative GPA} = \frac{\sum \text{Courses Grade Points} * \text{Credit Hours}}{\sum \text{Courses Credit Hours}}$$

- د- يحسب متوسط النقاط في الفصل الدراسي باعتباره إجمالي النقاط التي حققها الطالب في المقررات الدراسية في هذا الفصل الدراسي مقسوما على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة لهذه المقررات.
- هـ- المعدل التراكمي للتخرج هو المعدل التراكمي عند التخرج، وذلك بعد اجتياز جميع متطلبات التخرج .

- و- لا يمكن للطلاب الحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا حقق معدل تراكمي ٢,٠ على الأقل.
- ز- يتحدد ترتيب الخريجين على أساس المعدل التراكمي للتخرج.
- ح- يجب أن تتضمن شهادة الطالب جميع المقررات الدراسية التي تم تسجيلها خلال مدة الدراسة، بما في ذلك المقررات الدراسية التي رسب فيها أو انسحب منها أو تم تحسينها.

مادة (١٧): مرتبة الشرف

- لكي يحصل الطالب على مرتبة الشرف فإن عليه أن يستوفي الشروط التالية:
- الحفاظ على معدل التراكمي ٣,٣ خلال فترة دراسته في البرنامج .
 - ألا يكون قد رسب في أي مقرر دراسي خلال فترة دراسته في البرنامج .
 - ألا يكون قد تم توقيع أي عقوبات تأديبية خلال فترة دراسته في الجامعة.

مادة (١٨): الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقرر دراسي

- أ- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي هو ١٠ طلاب، أو ٧٥% من عدد الطلاب المسجلين في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل.
- ب- الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح مقرر دراسي اختياري هو ٥ طلاب أو ٢٥% من عدد الطلاب في هذا المستوى من البرنامج، أيهما أقل .
- ج- ويتوقف فتح المقررات الدراسية على توافر قائمين بالتدريس وتخصيص الوسائل اللازمة.
- د- يجوز لمنسق البرامج أن يعطى استثناءات لهذه الحدود إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

مادة (١٩): طلبات الاستئناف من نتائج المقررات:

- أ- يمكن للطالب أن يقدم طلب لمراجعة درجات المقرر الدراسي في غضون أسبوع من إعلان النتيجة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
- ب- وفي حالة الشكوى العامة من مقرر دراسي، تقوم اللجنة المعنية بمراجعة درجات الطلاب واتخاذ قرار بشأن درجات هذا المقرر.

مادة (٢٠): تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة والنظام الفصلي

- أ- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بالنظام الفصلي إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقا للوائح القبول بالجامعة والبرنامج.
- ب- يتم إجراء مقاصة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج النظام الفصلي والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه اللوائح.
- ج- يستخدم الجدول التالي لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة.

From Semester Based System Equivalent Percentage	To Credit-Hour System	
	Points	Grade
More than 95%	4.0	A+
90% to less than 95%		A
85% to less than 90%	3.7	A-
80% to less than 85%	3.3	B+
75% to less than 80%	3.0	B
71% to less than 75%	2.7	B-
68% to less than 71%	2.3	C+
65% to less than 68%	2.0	C
60% to less than 65%	1.7	C-
55% to less than 60%	1.3	D+
50% to less than 55%	1.0	D
Less than 50%	0.0	F

مادة (٢١): تحويل الطلاب بين نظام الساعات المعتمدة و نظام النقاط المعتمدة

- أ- يسمح بتحويل الطلاب من برنامج آخر يعمل بنظام النقاط المعتمدة إلى أي من البرامج المدرجة في هذه اللائحة، وفقا للوائح القبول بالجامعة والبرنامج.
- ب- يتم إجراء مقاصة بين المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب بالفعل في برامج نظام النقاط المعتمدة والمقررات المكافئة لها في البرامج المتاحة في هذه اللوائح.
- ج- الساعة المعتمدة الواحدة تكافئ ١,٦٧ نقطة معتمدة.

مادة (٢٢): أحكام عامة

تنطبق هذه اللائحة على الطلاب الملتحقين اعتبارا من الفصل الدراسي خريف ٢٠٢٠. ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يتم عرضه على مدير البرنامج تمهيدا لعرضه على مجلس الشئون الأكاديمية لإتخاذ التوصية المناسبة، تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليها.